جامعة الدول العربية
الامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها

الشبكة القانونية العربية

اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة بالقرار رقم 495 - د19 - 2003/10/8
ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم 417 – د 21/ 2004

قـرار
بشأن مشروع قانون عربي استرشادي لمكافحة
جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها

ان مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على :

- **كتاب معالي وزير العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2001/12/19 ،**
- **مذكرة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،**
- **تقرير اللجنة المشتركة (21-2003/5/22)**
- **مذكرة الأمانة الفنية للمجلس بهذا الشأن ،**

وبعد المناقشـة ،

يقـرر :

1 - **اعتماد مشروع القانون وتسميته " قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها "، وإحالته إلى مجلس وزراء الداخلية العرب لإعتماده من جهته .**

2 - **تكليف الأمانة الفنية بتعميم المشروع على الدول العربية للإسترشاد به ، على أن تقدم كل دولة بعد عامين تقريراً حول مدى استفادتها من القانون الاسترشادى وملاحظاتها بهذا الشأن**

3 - **توجيه الشكر للجنة المشتركة وأمانتى مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب على الجهود المبذولة .**

(ق 495 – د 19 – 2003/10/8)

الشبكة القانونية العربية

قرار رقم 417
بشأن مشروع قانون عربي استرشادي
لمكافحة جرائم المعلوماتية
–

إن مجلس وزراء الداخلية العرب
بعد إطلاعه على :

- **مذكرة الأمانة العامة،**
- **وتوصيات اللجنة المشتركة المعنية بإعداد مشروع قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها.**
- **ومشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم المعلوماتية،**
- **والقرار رقم (495) بتاريخ 2003/10/8م، الصادر عن الدورة التاسعة عشرة لمجلس وزراء العدل العرب بشأن الموضوع ،**

وبعد بحث الموضوع ،

يقرر :

– اعتماد " مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم المعلوماتية" ، بالصيغة المرفقة ، بعد تعديل تسميته ليصبح " قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها "، والطلب إلى الأمانة العامة تعميمه على وزارات الداخلية في الدول العربية الأعضاء ، للاستفادة منه .

(ق 417 ، د2004/21م)

الشبكة القانونية العربية

قانون الإمارات العربي الاسترشادي
لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات
وما في حكمها

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية ، المعاني الموضحة قرين كل منها :

* **البيانات :**

كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة الحاسب الآلي ، كالأرقام والحروف والرموز وما إليها ..

* **البرنامج المعلوماتي:**

مجموعة من التعليمات والأوامر ، قابلة للتنفيذ باستخدام الحاسب الآلي ومعدة لإنجاز مهمة ما .

* **النظام المعلوماتي :**

مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات .

* **الشبكة المعلوماتية :**

ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها .

* **الموقع :**

مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد .

* **الالتقـاط :**

مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها .

المادة (2) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات (الجزاء) أو في أي قانون آخر، يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المواد التالية ، بالعقوبات المقررة فيها.

المادة (3) :

كل من دخل عمداً وبغير وجه حق موقعاً أو نظاماً معلوماتيا يعاقب بالحبس ... والغرامة ..... أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كان الدخول بقصد إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات شخصية يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس ..... ولعقوبة الغرامة.....

المادة (4) :

كل من ارتكب تزويراً في أحد المستندات المعالجة في نظام معلوماتي يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ..... ويعاقب بذات العقوبة كل من أستعمل المستند المزور مع علمه بالتزوير.

المادة (5) :

إذا أرتكب الجاني أياً من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) أثناء أو بسبب تأديته وظيفته ، أو سهل ذلك للغير ، يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس .... ولعقوبة الغرامة .....

فإذا توفر أي من الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانيـة من المادة المذكورة ، يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس ..... ولعقوبة الغرامة .....

المادة (6) :

الشبكة القانونية العربية

كل من أدخل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها ، ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تعديل البرامج أو البيانات أو المعلومات بغرض ذلك ولم يتحقق غرضه يعاقب بالحبس ..... والغرامة ..... أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا تحقق الغرض كان الحد الأدنى لعقوبة الحبس ..... ولعقوبة الغرامة .....

المادة (7) :

كل من أعاق أو شوش أو عطل عمداً وبأية وسيلة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات يعاقب بالحبس ..... والغرامة ..... أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (8) :

كل من تنصت أو التقط أو أعترض بدون وجه حق ، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها ، يعاقب بالحبس....والغرامة ..... أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (9) :

كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً ، يعاقب بالحبس ..... والغرامة ..... أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (10) :

كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه ، يعاقب بالحبس.....والغرامة..... أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (11) :

كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها في الوصول ، بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية وما في حكمها بقصد استخدامها في الحصول على بيانات الغير أو أمواله أو ما تتيحه من خدمات ، يعاقب بالحبس..... والغرامة..... أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (12) :

كل من أنتفع ، بدون وجه حق عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها بخدمات الاتصالات يعاقب بالحبس .... والغرامة ....

المادة (13) :

كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها ما من شأنه المساس بالنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالحبس ..... والغرامة .....

فإذا كان الفعل موجهاً إلى حدث يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس ..... ولعقوبة الغرامة .....

المادة (14) :

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة لحماية حقوق الملكية الفكرية ، يعاقب كل من نشر أو نسخ عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها مصنفات فكرية أو أدبية أو أبحاث علمية أو ما في حكمها بدون وجه حق ، بالحبس .... والغرامة ..... أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان النشر أو النسخ بقصد التسويق أو الربح تكون العقوبة الحبس .....

المادة (15) :

كل من دخل بدون وجه حق ، في موقع خاص لشركة أو مؤسسة أو غيرها لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله او شغل عنوانه يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (16) :

كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الدينية أو الأسرية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن.....

المادة (17) :

كل من أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها بقصد الاتجار في الجنس البشري أو تسهيل التعامل فيه يعاقب بالحبس ..... والغرامة .....

المادة (18) :

كل من أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها، بقصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي بالمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو تسهيل التعامل فيها يعاقب بالحبس ..... والغرامة .....

المادة (19) :

كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو إخفائه ، أو قام باستخدام أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع ، أو بتحويل الموارد أو الممتلكات ، مع العلم بمصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال أو أنشأ أو نشر موقعاً لارتكاب أي من هذه الأفعال ، يعاقب بالسجن.

المادة (20) :

كل من أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها لأي مجموعة تدعو لتسهيل وترويج برامج وأفكار مخالفة للنظام العام يعاقب بالحبس ..... والغرامة .....

المادة (21) :

كل من أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقياداتها أو أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية يعاقب بالسجن .....

الشبكة القانونية العربية

المادة (22) :

كل من دخل عمداً وبغير وجه حق موقعاً أو نظاماً مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها بقصد الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني يعاقب بالسجن...

فإذا كان الدخول بقصد إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو بث أفكار تمس ذلك ، يكون الحد الأدنى لعقوبة السجن .....

المادة (23) :

كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووقعت الجريمة بناء على التحريض أو المساعدة أو الاتفاق يعاقب بذات العقوبة المقررة لها .

ويعاقب بنصف العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد (16-22) ولو لم تقع الجريمة الأصلية.

المادة (24) :

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد (3-15) بنصف العقوبة المقررة لها ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد (16-22) بذات العقوبة المقررة لها.

المادة (25) :

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها ، كما يحكم بإغلاق المحل أو المشروع الذي يكون محلاً لارتكاب أي من هذه الجرائم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ، وذلك إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

المادة (26) :

تسري أحكام هذا القانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه حتى ولو ارتكبت كلياً او جزئياً خارج إقليم الدولة، متى أضرت بأحد مصالحها ويختص القضاء الوطني بنظر الدعاوى المترتبة عليها.

الشبكة القانونية العربية

المادة (27) :

فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه وفقاً لمواد (16-22).